دخلت الحمام ووضعت ثوبها لا امرأة تحفظ الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا وهذه الحمام
لا يضمن الثيابية في قولهم لعلمه انها تحفظ الثياب باجر لا انها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك
ولم يشترط لها اجرا على الحفظ كان ابدا عما فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخل قبيل حفظه فكانت تزغ ثوبها
الى هذه المرأة ومعطيها الاجر على الحفظ يتبرأ عنده لا عندهما لانها اجير مشتركة والمختار
في الاجير المشتركة قول الامام وقيل قولهما ويفتى بان الثيابي لا يضمن الا اذا ضيع الموضع
وضع الثياب بحضرة اي يخرج احد من الحمام ويلبس غيره وصاحب الحمام لا يدري انها
ثيابه ام لا يضمن الحمامي ذكره في الخلاصة وقال الطحاوي في ابن اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع
ثوبه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي ظانا انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا
بخلاف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها
فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له يضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فلو
استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء
نزع ثوبه بمرأى الحمامي ولم يقل له شيئا ثم لم يجده ضمن الحمامي ولو
لا يبرأ اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا انقضى على استحفاظ
الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيضمن الحمامي مودعا في نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج فوجد
الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا ابرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل
يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا لا يعد حفظا عادة قاعدا الحمام

١٦٠

حمل بره غيره الى الطاحونة ووضع في محلها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب
وسرق على الطحان حائط وتقع قدرها لا يمكن الا بتسور الا لم يضمن في مستاجر الشيا رخاليها مانه تام
ومان ببيع او وتم اراه ونقص المستاجر رجلا اجر طاحونة وجعل بره فيها لو حافته البيبر الدلالة
الا لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده الطحان في دانته كشكل
شكله سوانح است ببراء الطحان بار خود رفت وسوانح بوده ... واست همه اذا
تلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء في ... ويكي از موركه گندم را باسيا برده وار و كس
اين ماند واين گندم را باسيا برده وبكار گرد اسياواده كار كرد و بر او ريخته بعضي از اين
گندم بحلول اسياف ورفت وهلاك شد لا يضمن الا امور الكر معهود باشد گندم بكار
كرد اسياوارتا ارده وگندم فتي الطحان والبائع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في
موضع يكون الطحان مادونا بالخلط عرفا ومثله رجلان دفع كل منهما الى رجل ليؤدي
عنهما فخلط الا اذا جرى بالها فتصدق ضمن الوكيل وكذا الوفي يدر رجلا وخاف فخلطه في الاموال
واشتهى اهل العلم والصلح بالشبه وبيان العالم اذا انسل شيئا من جهة للفقراء وخلط بعضه
ببعض يضمن ضمان بجميع ذلك فاذا اوى بعين مولاه يا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمحقق
في هذا ان يأمر الفقير او اذا كان الفقير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالصا ماله بما للغلا يضمن الوكيل
باداء الدين لو خلط مال موكله بماله نفسه فقضى به دين موكله كان تبرعا في الا و يضمن موكله ما
اخذ منه فهو في ضمان المزارع الا كان اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر يوم ترك السقي ولو لا
القيمة للمزارع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة فيضمن نصفه ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء

Copyright © King Saud University